عليه في حق الجد غير متوجه لانه اذا صرفت عن ظاهرها وهو ثلث
الكل الى غير الظاهر وهو ثلث ما ورثه الابوان فلا تخلو حينئذ
اما ان تدخل تحت عمومها صورة اجتماع الام مع الجد واحد
الزوجين لتعميم مفهوم الاب بحيث يشمل الجد او لا يدخل لحمل
الاب على ظاهره فعلى الاول يلزم ان يكون للجد ثلث
ما ورث الام والجد وهو ثلث الباقي من فرض احد الزوجين وعلى
الثاني لا تعرض في الاية لمسئلة الجد فلا معنى لاجراء الاية في حقها
على الظاهر فالاولى اثبات حكم هذه المسئلة بغير الكتاب
من العباس وغيره والله اعلم وهذه المسئلة ثانية الاربع
المستثناة في اول الباب **والجدة السدس** لم يثبت بالكتاب
بل بالسنة المشهورة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وهكذا روى عن المغيرة
ابن شعبة وقبيصة بن ذويب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما للجدة ام الام الثلث كاملا كما للام عند
عدم الولد والاخوة لانها تدلي بها وترث بالامومة فتقوم مقامها
عند عدمها كالجد ابي الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وكذا ابن
الابن عند عدمه بخلاف الاخ للام فانه وان كان يدلي بالام فلا يرث
بمثل نسبتها ثم كما لا تزاحم احد من الجدات الام فكذا لا تزاحم امرا الام
في فريضته الام وحجتنا ما روينا ولان الادلاء بالانثى لا يكون
سبب استحقاق المدلي لفريضة المدلى به كالبنات الاخوات
وبنات البنات الا انا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة وليس
في شيء من الاثار زيادة لواحدة من الجدات ولانها انقص حالا من الام

لان الميت

لان الميت بنت الام وولدها وليس بولد الجدة وان كان جزءها فيجب
ان ينقص فرضها عن فرض الام كما نقص فرض بنت الابن عن الصلبية
لام كانت او لاب وحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات
متحاذيات اي متساويات **في الدرجة** روى عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اطعموا الجدات السدس من غير فصل بين الابويات والاميات
ومع وارث دون وارث والمراد منها الصحيحة اجماعا واما
شركة المتحاذيات في السدس فلعدم ترجيح البعض على البعض
ولما روى ان ام الام قالت لابي بكر رضي الله عنه اعطني ميراث
ولد ابنتي فقال لا اجد لك في الكتاب ولم اسمع فيك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم شاور اصحابه فشهد محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم ثم شاور اصحابه اعطى الجدة السدس فلما كان زمن عمر
رضي الله عنه طلبت ام الاب ميراثها فقال عمر لا اجد لك شيئا
في الكتاب والسنة والتي اعطاها ابو بكر غيرك تعني كانت ام الام
فقالت يا امير المومنين انا اولى منها لانها لو ماتت ما ورثها
ولد ولدها ولو مت انا ورثني ولد ولدي فاعطاها السدس
يعني شركها مع ام الام في ذلك السدس وقال السدس لك ولها ما يمكن
ولما كان هذا بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه احد كان بمنزلة الاجماع
بل هو اجماع سكوتي يفيد الظن والمسئلة ظنية فان قلت
من اين لك انه لم ينكر عليه احد قلت لو انكر عليه لنقل لتوفر
دواعي النقل لمثل هذا **ويسقطن** اي الجدات **كلهن** سواء كانت لاب
او لام **بالام** اما الاميات فللادلاء بهن بالام واتحاد السبب الذي
هو الامومة جميعا واما الابويات فلاتحاد السبب ولا يرد النقض
بنت الابن مع البنت بان سبب استحقاقهما واحد وهو البنتية

Copyright @ King Saud University